الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

للوحدات الادارية والاحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

مادة ١٦٥ ـ ينظم القانون الرقابة على اعمال المجالس الممثلة للوحدات الادارية.

مادة ١٦٦ ـ يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الادارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية. وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع: الدفاع الوطني

(أ) مجلس الدفاع الوطني

مادة ١٦٧ ـ ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

مادة ١٦٨ ـ يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الاخرى.

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩ ـ القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها وامنها.

مادة ١٧٠ ـ الدولة وحدها هي التي تنشىء القوات المسلحة ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

مادة ١٧١ ـ يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظيفتين.

مادة ١٧٢ ـ تنظم الدولة، وفقاً للقانون، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً كما تنظم الحرس الوطني.

مادة ١٧٣ ـ تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

مادة ١٧٤ ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٧٥ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة.

مادة ١٧٦ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

مادة ١٧٧ ـ جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب.

مادة ١٧٨ ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الامة.

مادة ١٧٩ ـ القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٨٠ ـ يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

مادة ١٨١ ـ ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

مادة ١٨٢ ـ يكون تعيين اعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٨٣ ـ ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ١٨٤ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية.

مادة ١٨٥ ـ يبين القانون العلم الوطني والاحكام الخاصة به. كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به.

مادة ١٨٦ ـ لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز، في غير المواد الجنائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامة.

مادة ١٨٧ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة ايام من تاريخ نشرها. ويجوز مد هذا الميعاد او تقصيره بنص خاص في القانون.

مادة ١٨٨ ـ يشترط في القوانين المشار اليها في المواد ٦٧ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣ موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتكون منهم مجلس الامة.

مادة ١٨٩ ـ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الامة طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور، ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل. فاذا كان الطلب صادراً من مجلس الامة وجب ان يكون موقعاً من ثلث اعضاء المجلس على الاقل. وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه باغلبية اعضائه. فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. واذا وافق مجلس الامة على مبدأ التعديل يناقش، بعد ستة اشهر من تاريخ هذه الموافقة، المواد المراد تعديلها. فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد اعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فاذا ووفق على التعديل، اعتبر نافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من احكام قبل صدور هذا الدستور، يبقى نافذاً، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٩١ ـ جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل وصدرت مكملة او منفذة لها، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي امر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات او احكام، وجميع الاجراءات والاعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات او من اية هيئة اخرى من الهيئات التي انشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم، لا يجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها او التعويض عنها باي وجه من الوجوه وامام اية هيئة كانت.

الباب السادس
احكام انتقالية وختامية

مادة ١٩٢ ـ يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الاهداف التي قامت من اجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الامة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الامة. وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١٩٣ ـ يجري الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٦.

مادة ١٩٤ ـ يجري استفتاء لرئاسة الجمهورية يوم السبت الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٦. وتبدأ مدة الرئاسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٥ ـ يستمر العمل بالاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من شباط سنة ١٩٥٣، الى تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة ١٩٦ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

ـ ١٦ ـ
الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

القاهرة ـ دمشق ـ ٥ آذار /مارس ١٩٥٨

(مجموعة القوانين والانظمة. ج ١٠ (١٩٥٨) ص ٤٨٠ ـ ٤٨٤) (الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة. العدد الاول، تاريخ ١٩٥٨/٣/١٣، ص ١٦ ـ ١٨).

الباب الاول
الدولة العربية المتحدة

مادة ١ ـ الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الامة العربية.

مادة ٢ ـ الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون. ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية او المصرية، او يستحق اية منهما بموجب القوانين والاحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور.

الباب الثاني
المقومات الاساسية للمجتمع

مادة ٣ ـ التضامن الاجتماعي اساس للمجتمع.

مادة ٤ ـ ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج وورفع مستوى المعيشة.

مادة ٥ ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة ٦ ـ العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٧ ـ المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة.

مادة ٨ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا

عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٩ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ١٠ ـ الحريات العامة مكفولة في حدود القانون.

مادة ١١ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين والتجنيد اجباري وفقاً للقانون.

الباب الرابع
نظام الحكم
الفصل الاول ـ رئيس الدولة

مادة ١٢ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور.

الفصل الثاني ـ السلطة التشريعية

مادة ١٣ ـ يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الامة، يحدد عدد اعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية، ويشترط ان يكون نصفهم على الاقل من بين اعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الامة المصري.

مادة ١٤ ـ يتولى مجلس الامة مراقبة اعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ١٥ ـ يجب ان لا تقل سن عضو مجلس الامة عن ٣٠ سنة ميلادية.

مادة ١٦ ـ مقر مجلس الامة مدينة القاهرة، ويجوز دعوته للانعقاد في جهة اخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية.

مادة ١٧ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الامة للانعقاد ويفض دورته.

مادة ١٨ ـ لا يجوز ان يجتمع مجلس الامة دون دعوة في غير دور الانعقاد، والا كان اجتماعه باطلا، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر عنه.

مادة ١٩ ـ يقسم عضو مجلس الامة امام المجلس، في جلسة علنية، قبل ان يتولى عمله، اليمين الآتية:

«اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها، وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وان احترم الدستور والقانون».

مادة ٢٠ ـ ينتخب مجلس الامة في اول اجتماع عادي له رئيساً ووكيلين.

مادة ٢١ ـ جلسات مجلس الامة علنية ويجوز انعقاده، في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية او ٢٠ من اعضائه. ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية او سرية.

مادة ٢٢ ـ لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة، ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الراي فيه، مادة مادة.

مادة ٢٣ ـ يضع مجلس الامة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية ادائه لاعماله.

مادة ٢٤ ـ لكل عضو من اعضاء مجلس الامة أن يوجه الى الوزراء اسئلة او استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٢٥ ـ يجوز لعشرين من اعضاء مجلس الامة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شانه، وتبادل الراي فيه.

مادة ٢٦ ـ لمجلس الامة إبداء رغبات او اقتراحات للحكومة في المسائل العامة.

مادة ٢٧ ـ إنشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون، ولا يعفى احد من ادائها في غير الاحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا في حدود القانون.

مادة ٢٨ ـ ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها.

مادة ٢٩ ـ لا يجوز للحكومة عقد قرض، او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة.

مادة ٣٠ ـ لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود.

مادة ٣١ ـ يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الامة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ٣٢ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية باباً باباً، ولا يجوز لمجلس الامة اجراء اي تعديل في المشروع الا بموافقة الحكومة.

مادة ٣٣ ـ يجب موافقة مجلس الامة على نقل اي مبلغ من باب إلى آخر من ابواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، او زائد على تقديراتها.

مادة ٣٤ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة تجري عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة.

مادة ٣٥ ـ ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الاخرى.

مادة ٣٦ ـ لا يجوز في اثناء دور انعقاد مجلس الامة وفي غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ ضد اي عضو من اعضائه اية اجراءات جنائية الا باذن المجلس، وفي حالة اتخاذ اي من هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها.

مادة ٣٧ ـ لا يجوز اسقاط عضوية احد من اعضاء مجلس الامة الا بقرار من المجلس باغلبية ثلثي اعضائه،

بناء على اقتراح ٢٠ من الاعضاء، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار.

مادة ٣٨ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة فاذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

مادة ٣٩ ـ اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه. ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضواً من اعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة ايام على الاقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير باغلبية اعضاء المجلس.

مادة ٤٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة ويحدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى.

مادة ٤١ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة ان يعين في مجلس ادارة شركة في اثناء مدة عضويته الا في الاحوال التي يحددها القانون.

مادة ٤٢ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة في اثناء مدة عضويته ان يشتري او يستأجر من اموال الدولة او يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله، او ان يقايضها عليه.

مادة ٤٣ ـ يتقاضى اعضاء مجلس الامة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث ـ السلطة التنفيذية

مادة ٤٤ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية في اثناء مدة رئاسته ان يزاول مهنة حرة، او عملاً تجارياً او مالياً او صناعياً، او ان يشتري او يستأجر شيئاً من اموال الدولة، او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله، او ان يقايضها عليه.

مادة ٤٦ ـ لرئيس الجمهورية ان يعين نائباً لرئيس الجمهورية او اكثر، ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ٤٧ ـ يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم. ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء. ويتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية.

مادة ٤٨ ـ لا يجوز لنائب رئيس الجمهورية، او للوزير في اثناء مدة توليه منصبه، ان يزاول مهنة حرة او عملاً تجارياً او مالياً او صناعياً، او ان يشتري او يستأجر شيئاً من اموال الدولة، او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله، او ان يقايضها عليه.

مادة ٤٩ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الامة، حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته اعمال وظيفته، ويكون قرار مجلس الامة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية اعضاء المجلس.

مادة ٥٠ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها.

مادة ٥١ ـ اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الامة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس اياه، فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً واصدر.

مادة ٥٢ ـ اذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بموافقة ثلثي اعضائه، اعتبر قانوناً واصدر.

مادة ٥٣ ـ لرئيس الجمهورية ان يصدر اي تشريع او قرار. مما يدخل اصلا في اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه في غياب المجلس على ان يعرض عليه فور انعقاده، فاذا اعترض المجلس على ما اصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي اعضائه سقط ما له من اثر من تاريخ الاعتراض.

مادة ٥٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على ادارتها.

مادة ٥٥ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٥٦ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة، او التي تتعلق بحقوق السيادة، او التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة ٥٧ ـ لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارىء.

مادة ٥٨ ـ تتكون الجمهورية العربية المتحدة من اقليمين هما: مصر وسوريا، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذي يعين بقرارا من رئيس الجمهورية، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للاقليم.

الفصل الرابع
القضاء

مادة ٥٩ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة.

مادة ٦٠ ـ القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٦١ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.
مادة ٦٢ ـ جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب.
مادة ٦٣ ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الامة.

الباب الرابع

احكام عامة

مادة ٦٤ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.
مادة ٦٥ ـ يبين القانون العلم الوطني والاحكام الخاصة به، كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به.
مادة ٦٦ ـ لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامة.
مادة ٦٧ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها. ويعمل بها بعد عشرة ايام من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد او تقصيره بنص خاص في القانون.

الباب الخامس

احكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨ ـ كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من اقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور، تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند اصدارها. ويجوز الغاء هذه التشريعات او تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور.
مادة ٦٩ ـ لا يترتب على العمل بهذا الدستور الاخلال باحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الاجنبية وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند ابرامها ووفقاً لقواعد القانون الدولي.
مادة ٧٠ ـ الى ان يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر الى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها في كل من النطاق الاقليمي الحالي لكل من سوريا ومصر.
مادة ٧١ ـ يستمر ترتيب المصالح العامة والنظم الادارية القائمة عند العمل بهذا الدستور معمولاً بها في كل من سوريا ومصر الى ان يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية.
مادة ٧٢ ـ يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الاهداف القومية ولحث الجهود لبناء الامة بناء سليماً من النواحي السياسة والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.
مادة ٧٣ ـ يعمل بهذا الدستور المؤقت الى حين اعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة.

ـ ١٧ ـ

اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق

القاهرة ـ ١٧/٤/١٩٦٣

(الوثائق العربية، ١٩٦٣. رقم ٦٨، ص ٤٨٦ ـ ٥٠٠).

(مصلحة الاستعلامات، القاهرة، ١٩٦٣).

بسم الله العلي القدير
وباسم الشعب العربي
التقت في القاهرة الوفود الممثلة للجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق.
وامتثالاً لارادة الشعب العربي في الاقطار الثلاثة وفي الوطن العربي الكبير بدأت المباحثات الاخوية بين الوفود الثلاثة يوم السبت السادس من شهر ابريل (نيسان) وانتهت يوم الاربعاء السادس عشر من شهر ابريل (نيسان) سنة ١٩٦٣. لقد استلهمت الوفود في كل مباحثاتها الايمان بان الوحدة العربية هدف حتمي، يستمد مقوماته من وحدة اللغة التي تحمل الثقافة والفكر، ووحدة التاريخ التي تصنع الوجدان والضمير ووحدة الكفاح الشعبي التي تقرر وتحدد المصير، ووحدة القيم الروحية والانسانية النابعة من رسالات السماء ووحدة المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الحرية والاشتراكية.
واسترشدت بارادة الجماهير الشعبية العربية التي تطلب الوحدة وتناضل لادراكها وتضحي حماية لها وحفاظاً عليها. وهي تعلم ان نواة الوحدة الصلبة تتكون من توحيد اجزاء الوطن التي امتلكت حريتها واستقلالها وقامت فيها حكومات قومية عقدت عزمها على القضاء على تحالف الاقطاع ورأس المال والرجعية والاستعمار وتحرير القوى العاملة من ابناء الشعب لتقيم تحالفها وتعبر عن ارادتها الحقيقية.
لقد كانت ثورة الثالث والعشرين من يوليو (تموز) نقطة تحول تاريخي اكتشف فيها الشعب العربي في مصر ذاته واستعاد ارادته فسلك طريق الحرية والعروبة والوحدة.
وجلت ثورة الرابع عشر من رمضان وجه العراق العربي الصريح وانارت سبيله الى افاق الوحدة التي استهدفها

المخلصون في ثورة الرابع عشر من تموز. ووضعت ثورة الثامن من اذار سوريا في رحاب الوحدة التي اغتالتها ردة الانفصال الرجعي بعد ان حطمت هذه الثورة كل العقبات التي ركزها الانفاصليون والاستعمار بتصميم في طريق الوحدة.
والتقت الثورات الثلاث لقاءها هذا الذي اكد من جديد ان الوحدة عمل ثوري يستمد مفاهيمه من ايمان الجماهير وقوته من ارادتها واهدافه من امانيها في الحرية والاشتراكية. ان الوحدة ثورة، ثورة لانها شعبية لانها تقدمية وثورة لانها اندفاع قوي في تيار الحضارة والوحدة خاصة، ثورة لانها مرتبطة ارتباطاً عميقاً بقضية فلسطين والواجب القومي بتحريرها، فنكبة فلسطين هي التي كشفت تآمر الطبقات الرجعية وفضحت خيانات الاحزاب الشعوبية العميلة وتنكرها لاهداف الشعب وامانيه وهي التي اظهرت ما في الانظمة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في البلاد من ضعف وتخلف، وهي التي فجرت طاقات جماهير شعبنا الثورة وايقظت روح التمرد على الاستعمار والظلم والفقر والتخلف، وهي التي دلت بوضوح الى طريق الخلاص طريق الوحدة والحرية والاشتراكية.
لقد كان ذلك ماثلاً امام الوفود في مباحثاتها، فلئن كانت الوحدة هدفاً مقدساً فهي ايضاً عدة النضال الشعبي ووسيلته لتحقيق اهدافه الكبرى في الحرية والامن وفي تحرير جميع اجزاء الوطن العربي وفي ارساء مجتمع الكفاية والعدل مجتمع الاشتراكية، وفي استمرار التيار الثوري في اندفاعه دون انحراف او انتكاس وامتداده ليشمل الوطن العربي الكبير، وفي الاسهام في تقدم الحضارة الانسانية ودعم السلام العالمي.
فاجتماع الرأي على ان تقوم الوحدة بين الاقطار الثلاثة كما يريدها الشعب العربي على اسس الديمقراطية والاشتراكية وان تكون وحدة حقيقية متينة تراعي الظروف القطرية لتحكم عرى الوحدة على اساس من الفهم الواقعي لا لتكرس اسباب التجزئة والانفصال وتجعل من قوة كل قطر قوة للدولة الاتحادية للوطن العربي ومن الدولة الاتحادية قوة لكل قطر فيها وللامة العربية كلها.
فالوفود الثلاثة تعلن باسم الشعب العربي في مصر وسوريا والعراق ارادة هذا الشعب في قيام الوحدة الاتحادية على الاسس التالية:
اولاً ـ في مجال العمل القومي:
ـ وضع ميثاق للعمل القومي تلتقي عليه القوى الشعبية التقدمية الوحدوية يحدد لها المبادىء والاهداف والفلسفة الاجتماعية ويكون اساساً لتعاونها واتحادها.
ـ حرية تكوين المنظمات الشعبية في الاقطار الاعضاء: لتجد الارادة الشعبية الحرة تعبيراً عن نفسها منظما، كل ذلك في اطار جبهة سياسية تجمع هذه المنظمات الشعبية.
ـ توحيد القيادات السياسية على المستوى الاتحادي: ضماناً لتنسيق نشاط المنظمات الشعبية وتوحيده لان وحدة العمل السياسي والنضال الشعبي هي الكفيلة بحماية الوحدة وتوطيدها ونموها (دعم الاجهزة الاتحادية).
ثانياً ـ في بناء الدولة.
ـ دعم الاجهزة الاتحادية لتوكيد قدرتها على التخطيط والتنسيق والتنفيذ وضماناً لفعاليتها التي تعبر عن جدية الوحدة، ويكون ذلك:
ـ بتوحيد الشخصية الدولية والسياسة الخارجية للدولة الاتحادية لتصبح قوة واحدة تواجه الاستعمار داخل الوطن العربي وخارجه وجهداً واحداً ينتصر لحرية الشعوب ويدعم السلام العالمي.
ـ بتحقيق وحدة عسكرية قادرة على تحرير الوطن العربي من خطر الصهيونية والاستعمار وتحقيق هدفه في الامن والاستقرار وتعبئة قواه لاقامة الحق والعدل والسلام.
ـ بتوحيد اجهزة التخطيط لتوجيه امكانيات الدولة الاتحادية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستغلال جميع الطاقات والقوى خير استغلال لبناء مجتمع الكفاية والعدل، مجتمع الاشتراكية.
ـ بتوجيه اقصى الاهتمام الى شؤون التربية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والاعلام لتنمية الوعي الثوري ووضع العلم في خدمة المجتمع وتعميق المفاهيم التقدمية والتعريف بالقيم الجديدة والعمل على امتداد الوعي الى جميع اجزاء الوطن العربي.
ان الدولة الاتحادية في قيامها تلتزم بمقومات اساسية ترسم لها طريق التطور والنمو وتحدد لها منهاجاً ثورياً تقدمياً في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تعبر عن حقيقة المرحلة التاريخية التي يجتازها الوطن العربي. وعلى ذلك تعلن الوفود اتفاقها الكامل على ان تكون الدولة الاتحادية بمقوماتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبدستورها ومؤسساتها الدستورية على الصورة العامة التالية التي تبرز الخطوط الرئيسية لميثاق العمل القومي ودستور الدولة الاتحادية.
المقومات السياسية
ان وحدة الهدف ووحدة القيم والمبادىء تتطلب من كل القوى الوحدوية الاشتراكية الديمقراطية في كل قطر من اقطار الدولة الاتحادية تكوين جبهة سياسية ترتبط بميثاق للعمل الديمقراطي الاشتراكي الوحدوي تستهدف منه توحيد العمل السياسي في القطر وتطوير الحوافز الثورية للجماهير تحقيقاً لحياة افضل تحاول بها ان ترتفع بواقعها الى مستوى امانيها، كما تعمل هذه القوى على توحيد جهودها في تنظيم سياسي واحد مرتبط بميثاق